

# 901 شرح التجريد الصريح لأحاديث الجامع الصحيح

الشيخ عبد الرزاق البدر

عبدالرزاق البدر

الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين اما بعد فيقول العلامة الزبيدي رحمه الله تعالى في كتابه التجريدي الصريح لاحاديث الجامع الصحيح تحت ترجمة الامام البخاري رحمه الله تعالى كتاب الحج باب وجوب الحج وفضله قال رحمه الله تعالى عن ابن عباس رضي الله عنهما قال كان الفضل ابن العباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم فجاءت امرأة من خثعم فجعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه. وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل الى الشق الاخر فقالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يثبت على الرحلة افا عنه؟ قال نعم وذلك في حجة الوداع بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله وسلم عليه وعلى اله واصحابه اجمعين اما بعد فهذا كتاب الحج من مختصر صحيح الامام البخاري للزبيدي الحج هو طاعة عظيمة وعبادة جلية وركن من اركان الاسلام يجب على المسلم في عمره كله مرة واحدة قد جاء في صحيح مسلم من حديث ابي هريرة رضي الله عنه قال خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ان الله فرض عليكم الحج فحجوا فقال رجل افي كل عام يا رسول الله قال لو قلت نعم لوجبت ولما استطعتم وفريضة من فرائض هذا الدين قد قال عليه الصلاة والسلام بني الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلاة وايتاء الزكاة وصوم رمضان وحج بيت الله الحرام واحد المباني الخمسة والدعائم العظيمة التي يقوم عليها دين الاسلام والحج لغة القصد وقيل القصد لشيء معظم واما شرعا فهو قصد بيت الله بنية مخصوصة واعمال مخصوصة وشروط مخصوصة في اوقات مخصوصة في اول ابواب هذا الكتاب باب وجوب الحج وفضله وساق في بيان وجوب الحج وفضله حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال كان الفضل ابن العباس اي اخ اي اخ عبدالله ابن عباس الاكبر اخوه الاكبر وكان الفضل رضي الله عنه معروفا بجماله كان معروفا رضي الله عنه بجماله وكان رديف النبي عليه الصلاة والسلام قال عن ابن عباس رضي الله عنهما كان الفضل ابن العباس رديف رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان ذلك في يوم النحر اردفه النبي صلى الله عليه وسلم معه على ناقته عندما انطلق عليه الصلاة والسلام من المزدلفة الى منى اما في افاضته عليه الصلاة والسلام من عرفات الى المزدلفة فكان كان رديفه كان رديفه من الصحابة اسامة بن زيد رضي الله عنه فمن عرفات الى المزدلفة اردف اسامة ابن زيد ومن المزدلفة الى منى في يوم النحر اردف الفضل ابن عباس وهو الذي التقط للنبي عليه الصلاة والسلام السبع حصيات لما انطلق عليه الصلاة والسلام من المزدلفة الى منى قال للفضل ابن عباس القط لي سبع حصيات فالتقط له سبع حصيات هن مثل حصى الخدف فقال عليه الصلاة والسلام بمثل هذا فارموا واياكم والغلو فانما اهلك من كان قبلكم الغلو في الدين الفضل ابن عباس هو رديف النبي عليه الصلاة والسلام عندما آ مضى صلوات الله وسلامه عليه من المزدلفة في يوم النحر الى منى وفي اردافه عليه الصلاة والسلام بعض اصحابه على دابته دليل على تواضعه وقد اردف غير واحد في مرات صلوات الله وسلامه عليه حتى ان بعض اهل العلم افرد مصنفا مطبوعا من اردفهم الرسول صلى الله عليه وسلم جمع اسماءهم وخبر ارداف النبي صلى الله عليه وسلم لهم وهذا فيه جواز الاردا في الدابة اذا كانت مطيقة اذا كانت الدابة مطيقة اما اذا كانت لا تطيق فانه لا يجوز رفقا بها اما اذا كانت قوية مطيقة لذلك فان ذلك جائز فالنبي عليه الصلاة والسلام ركب الدابة غير مرة وهو مردف معه

صلوات الله وسلامه وبركاته عليه قال فجاءت امرأة من خثعم امرأة خثعمية وخثعم قبيلة فجاءت امرأة من خثعم فجاء للفضل ينظر اليها وتنظر اليه جعل الفضل ينظر اليها وتنظر اليه وعرفنا ان الفضل رضي الله عنه كان جميلا كان جميلا معروفا بحسنه جماله رضي الله عنه وارضاه فهذه امرأة جاءت الى النبي عليه الصلاة والسلام مستفتية جاءت مستفتية فانظر الى المكان وعند من والشعيرة التي هم فيها لكنها لم تسلم من النظر وهذا مما يبين ان المرأة تبقى فتنة المرأة تبقى فتنة في كل وقت وفي كل زمان حتى في زمن الصحابة ولهذا مما يذكر من طريف الاخبار في قصة اسلام امرأة يقال لها قتيلة فيما اذكر جاءت الى مسجد النبي عليه الصلاة والسلام هذا في المدينة جاءت مسلمة ودخلت المسجد وقت صلاة الفجر ولا تزال الظلمة باقية والمسجد ليس فيه اضاءة ولا انوار فرأت الناس صفوف وتقدمت وصفت الى جنب الرجال وهي لا تدري صفت الى جنب الرجال فقال لها الرجل لما صفت بجنبه ولامس جسمها جسمه التفت وقال انت امرأة او رجل قالت امرأة قال لقد كدت ان تفتنيني في صلاة الفجر وفي مسجد النبي عليه الصلاة والسلام وايام حياته صلى الله عليه وسلم وهو صاف خلف الرسول عليه الصلاة والسلام وفي وقت صلاة الفجر قال قال كدت ان تفتنيني قال ثم اشار لي الى صف في مؤخرة المسجد قال صلي مع النساء قالت ما كنت رأيت ذلك الصف فرجعت وصلت مع النساء فتبقى المرأة فتنة تبقى المرأة فتنة ولا سيما اذا كانت شابة فانها فتنة ولهذا جاء الاسلام بمنع الاختلاط بين الرجال والنساء ومنع النظر نظر الرجل الى المرأة ونظر المرأة اليه قال الله عز وجل قل للمؤمنين يغضوا من ابصارهم ويحفظوا فروجهم في الاية التي بعدها قال وقل للمؤمنات يغضن من ابصارهن ويحفظن فروجهن فنهى الرجل ان ينظر الى المرأة ونهيت المرأة ان تنظر ايضا الى الرجل لان المرأة تبقى فتنة تبقى فتنة الرجال فجاءت الشريعة امور وضوابط ومحترزات حتى تتحقق السلامة والعافية قال فجعل الفضل ينظر اليها وينظر وتنظر اليه ينظر اليها قد يكون هذا النظر نظرا الى وجه المرأة وقد يكون هذا النظر نظرا الى جسم المرأة والمرأة فتنة بوجهها ان كانت كاشفة وجهها وفتنة جسمها وقدها وهيئتها ولهذا لا يلزم ان تكون عندما كان ينظر اليها وتنظر اليه لا يلزم ان تكون كاشفة كاشفة الوجه قد يكون ينظر الى هيئتها قد يكون ينظر الى هيئتها وهي تنظر اليه جعل ينظر اليها وتنظر اليه ومن يقول جواز الكشف كشف المرأة لوجهها يحتج بهذا الحديث وليس فيه حجة بل جاءت الاحاديث والنصوص الكثيرة دالة على وجوب تغطية المرأة وجهها اذا كانت بحضرة الرجال الاجانب حتى في الحج كما جاء عن ام المؤمنين عائشة رضي الله عنها في وصفها لحال الصحابيات في مسيرة الحج قالت كانت احدانا تكشف وجهها فاذا حاذانا الركبان سدلت احدانا جلبابها على وجهها حتى في الحج والدلائل على وجوب تغطية المرأة وجهها في الكتاب والسنة كثيرة قال قال وجعل النبي صلى الله عليه وسلم يصرف وجه الفضل يصرف وجه الفضل الى الشق الاخر. اي الى الجهة الاخرى لاحظ النبي عليه الصلاة والسلام نظرها اليه ونظره اليها صرف وجهه وهذا ايضا من لطفه عليه الصلاة والسلام وجميل نصحه لما لاحظ ذلك صرف وجه الفضل ابن العباس الى الشق الاخر اي الى الجهة الاخرى وفي صرف الوجه وجهه الى الجهة الاخرى لا يتمكن من النظر ولا تتمكن هي ايضا منه وهذا فيه الحل لهذا الامر الذي حصل بلطف بلطف وجميل نصح منه صلوات الله وسلامه وبركاته عليه فقالت يا رسول الله فقالت اي الخثعمية وهذا يفيد انها جاءت مستفتية وجاءت مستفتية واخذ منه العلماء جواز استفتاء المرأة للرجل وان حديثها مع العالم مستفتية دون ان تخضع في القول دون ان تخضع في القول لا بأس به عندما تكون محتاجة مسألة او حكم ما تسأل عالم ما حكم كذا؟ هل يجوز كذا؟ لا بأس بذلك دون خضوع منها في القول فقالت يا رسول الله ان فريضة الله على عباده ان فريضة الله على عباده في الحج ادركت ابي شيخا كبيرا لا يثبت على الراحلة افاحج عنه اي ايجزئه ان احج عنه والدها حي والدها اذ ذاك كان حيا لم يموت وتريد ان تحج عن شخص حي لم يموت لكن مشكلته انه لا يستطيع الركوب على الراحلة لا يثبت على الراحلة لضعفه وكبر سنه افا احج عنه هل يجزى ان احج عنه جاءت مستفتية النبي عليه الصلاة والسلام قال نعم قال نعم اي حجة عنه والشاهد من الحديث اقرار النبي عليه الصلاة والسلام لهذه المرأة عندما قالت ان فريضة الله



ان يهيب نفسه لشهود هذه المنافع بحيث يجتهد في تحصيلها والانتفاع بما في الحج من الدروس العظيمة والعبر البالغة وكم من اناس اكرمهم الله سبحانه وتعالى في حجهم لبيته الحرام بشهود المنافع العظيمة فرجعوا الى حياة اخرى غير الحياة التي كانوا عليها قبل الحج واصبح حجهم نقطة نقطة تحول في حياتهم من حسن الى احسن او من سيء الى حسن وهذا من منافع الحج من منافع الحج العظيمة ان ينبغي على الحج ان انه ينبغي على الحاج ان يحرص على ان يكون حجه مرحلة انتقال من سيئ الى حسن او من حسن الى احسن لا سيما وسيأتي معنا في الحديث ان من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع من ذنوبه كيوم ولدته امه اورد رحمه الله تعالى حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يركب راحلته بذئ الحليفة يركب راحلته بذئ الحليفة ذو الحليفة هو المكان الذي وقته عليه الصلاة والسلام لاهل المدينة ولمن مر به من غير اهلها ممن اراد مكة بحج او عمرة قال رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يركب راحلته بذئ الحليفة ثم يهل حتى تستوي به قائمة ثم يهل حتى تستوي به قائمة وهذا فيه ان النبي عليه الصلاة والسلام حج راجبا حج راجبا حتى الاهلال بالحج كان عندما استوتت به الناقة قائمة فحج راجبا وهذا دليل على ان الركوع ان الركوب افضل لانه فعل النبي صلوات الله وسلامه وبركاته عليه نعم قال رحمه الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمه الله تعالى باب الحج على الرحل قال عن انس رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حج على رحل وكانت زاملته قال باب الحج على الرحل باب الحج على الرحل والرحل هو الذي يوضع على ظهر الدابة او الذي يوضع على ظهر الدابة كالسرج وهذا فيه اشارة الى تواضع النبي عليه الصلاة والسلام هذه الترجمة فيها اشارة الى تواضعه وتقلله عليه الصلاة والسلام في الحج تقلله صلى الله عليه وسلم في الحج فحج على الرحل حج على الرحل هو الذي يوضع على ظهر الدابة فكان شيئا يسيرا بسيطا وهذا فيه تقلل النبي عليه الصلاة والسلام والترجمة معقودة لبيان ذلك. ولهذا ساق فيها حديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حج على رحل وكانت زاملته وكانت زاملته الزاملة الزامل هي الراحلة او الدابة التي اعدت لحمل الطعام والمتاع والشراب والمسافر قد يكون له راحلة يركب عليها واخرى يقال لها زاملة يقال لها زاملة يراد الزاملة ماذا التي تحمل الطعام والشراب وحاجيات المسافر فتكون واحدة للركوب وواحدة للمتاع واحدة للمتاع وهنا قال وكانت زاملته اي ما كان معه في الرحلة دابتين ما كان معه في الرحلة دابتين دابة له ودابة المتاع وانما نفس الراحلة التي يركبها فيها متاعه وهذا فيه دليل على تقلله في دليل على تقلله صلوات الله وسلامه عليه تقلل من المتاع فالدابة التي كان يركبها متاعها اليسير او القليل كان معه عليه الصلاة والسلام فكانت راحلة وزاملة في الوقت نفسه. كانت راحلة وزاملة راحلة يركبها وزاملة في الوقت نفسه يضع عليها المتاع وهذا فيه اشارة الى قلة المتاع الذي كان معه صلوات الله وسلامه عليه وهذا فيه ان البعد عن الترفه في اه الحج البعد عن الترفه في الحج افضل للانسان واكمل كما كان حال نبينا الكريم صلوات الله وسلامه وبركاته عليه نعم قال رحمه الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمه الله تعالى باب فضل الحج المبرور قال عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله نرى الجهاد افضل العمل افلا نجاهد؟ قال لا لكن ان افضل الجهاد حج مبرور قال باب فضل الحج المبرور وفي الحديث عن نبينا عليه الصلاة والسلام انه قال والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة والحج المبرور ليس له جزاء الا الجنة والحج المبرور له علامتان علامة تكون في اثناء الحج وعلامة تظهر بعد الحج الحج المبرور له علامتان علامة تكون في اثناء الحج وعلامة وعلى ما تكون بعد انقضاء الحج اما العلامة التي تكون في اثناء الحج فهو ان يقع الحج خالصا لله عز وجل موافقا لهدي النبي الكريم عليه الصلاة والسلام ان يكون خالصا لله لا يريد به الرياء ولا يريد به السمعة ولا يريد به كلام الناس وثنائهم وانما يريد به وجه الله سبحانه وتعالى ولهذا لما حج نبينا عليه الصلاة والسلام دعا الله في الميقات لما حج نبينا عليه الصلاة والسلام دعا الله في الميقات قال اللهم حجة لا رياء فيها ولا سمعة اللهم حجة لا رياء فيها ولا سمعة اي خالصة لوجهك لان الحج ان لم يكن خالصا لله لا يقبله الله

إذا كان الإنسان يريد بحجه

الرياء والسمعة وثناء الناس ونحو ذلك لا يقبل الله حجه حتى ولو تعب. وصرف الاموال الكثيرة لان الله سبحانه وتعالى يقول كما في الحديث القدسي انا اغنى الشركاء عن الشرك

من عمل عملا اشرك معي فيه غيري تركته وشركه ولهذا يجب على من اراد ان يكون حجه مبرورا ان يحذر اشد الحذر من الرياء والسمعة وكل ما ينافي الاخلاص ويحرص على ان يكون حجه خالصا لله لا يبتغي به الا وجه الله سبحانه وتعالى والله يقول واتموا الحج والعمرة لله واتموا الحج والعمرة لله ليس بالثناء ولا للرياء ولا للسمعة وانما لله وحده سبحانه وتعالى ويقول جل وعلا والله

على الناس حج البيت وسيأتي معنا في الحديث من حج لله ولم يرفث ولم يفسق فشرط الحج المبرور المقبول ان يكون خالصا لله سبحانه وتعالى لا يبتغي به الحاج الا وجه الله عز وجل من الامور المؤسفة المؤلمة خاصة في زماننا هذا توفر وسائل الات التصوير كثير من الناس اهمه في المناسك في العرفات والمزدلفة وعند الجمرات وعند الكعبة هم والتقاط الصور التذكارية التقاط الصور التذكارية ثم هذه الصور التذكارية يأخذها ويربها الناس يري الناس نفسه في عرفات وفي المزدلفة وفي آآ عند بيت الله وعند الجمرات يري الناس نفسه حتى بعضهم يقف لصاحبه الذي يصوره ثم يرفع يديه على هيئة الداعي واذا انتهى التصوير انزل يديه حتى من يراه في الصورة يراه رافعا يديه يدعو وهو وهو ما كان يدعو الله لما رفع يديه رفعها للصورة وليس لله

وحتى يراها الناس ويمدحونه حتى بما لم يفعل عندما رفع يديه ما رفعها لله سبحانه وتعالى وهذه مصيبة عظيمة تنفق اموال وجهود وتعب ولا يراعي الاخلاص الذي هو اساس قبول الاعمال. والله يقول وما امروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين ويقول جل وعلا الا لله الدين الخالص والامر الاخر الاتباع ونبينا عليه الصلاة والسلام لما حج قال لتأخذوا عني مناسككم تأخذوا عني مناسككم وقال عليه الصلاة والسلام من عمل عملا ليس عليه امرنا فهو رد اي مردود على صاحبه غير مقبول منه فاذا الحج المبرور هو الذي يكون خالصا لله عليه الصلاة والسلام خالصا لله سبحانه وتعالى موافقا لهدي النبي الكريم عليه الصلاة والسلام ثم يجاهد نفسه في اثناء الحج على تنميته

تكميله والاحسان فيه والله يقول والذين جاهدوا فينا لتهديهم سبلنا وان الله لمع المحسنين هذه علامة في اثناء الحج اما بعد الحج فان علامة بر الحج ان تكون حال الانسان بعد الحج خيرا منها قبله ان تكون حال الانسان بعد الحج خيرا منها قبل الحج فان كانت قبل الحج حسنة تكون بعد الحج احسن واذا كانت قبل الحج سيئة تكون بعد الحج حسنة واذا كان واذا كان الحج قبل اذا كان الحج قبل تقبله الله سبحانه وتعالى من صاحبه اذا كان الحج قبل تقبله الله تعالى من صاحبه فمن علامة ذلك ان تحسن حال العبد بعد الحج ان تحسن حال العبد بعد الحج فان الحسنة تنادي اختها فان الحسنة تنادي اختها فاذا كانت هذه حسنة ومقبولة دعت الى حسنات بعدها اما اذا كان الانسان

بعد الحج تعود حالة سيئة او تكون اسوأ هذا ليس من علامات الخير ولا من ولا من علامات القبول فهذه الترجمة عقدها رحمه الله

تعالى لبيان فضل الحج المبرور لبيان فضل الحج المبرور قال عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها عن عائشة ام المؤمنين رضي الله عنها انها قالت يا رسول الله نرى الجهاد افضل العمل نرى الجهاد افضل العمل

افلا نجاهد وهذا فيه حرص الصحابة والصحابيات على الخير وحرصهم على اعمال الخير واعمال البر بحرصهم على اغتنام الحياة فتعرف ويعرف النساء فضل الجهاد ومكانة الجهاد ومنزلة الجهاد في سبيل الله اه تقول يا رسول الله نرى الجهاد افضل العمل افلا نجاهد نرى الجهاد افضل العمل افلا نجاهد وقد سئل عليه الصلاة والسلام كما في الصحيح اي العمل افضل؟ قال الايمان بالله

قيل ثم اي قال الجهاد في سبيل الله. قيل ثم اي؟ قال حج مبرور قال حج مبرور فتقول رضي الله عنها كنا نرى الجهاد افضل العمل افلا نجاهد افلا نجاهد؟ قال لا

قال لا اي ليس على النساء جهاد وانما الجهاد للرجال. ان الجهاد يحتاج الى قوة وشدة وتمكن من حمل السلاح ومقابلة الاعداء والمرأة ليست بذاك فالجهاد القتال انما هو للرجال

للرجال قال لا لكن لكن بكسر الكاف والف قبلها تنطق لكن للاستدراك يؤتى بها للاستدراك لا لكن افضل الجهاد حج مبرور هكذا ضبطت في بعض الروايات وضبطت عند الاكثر كما نبه على ذلك

الحافظ ابن حجر رحمه الله تعالى لكن بضم الكاف وبدون الف قبلها لكننا خطابا للنساء خطابا للنساء لكن افضل الجهاد حج مبرور. لكن

اي معاشر النساء افضل الجهاد فحج مبرور  
وهذه الرواية هذه الرواية وهي كما نبه الحافظ بن حجر رحمه الله تعالى هي الاكثر رواية الاكثر بظم الكاف لكن خطابا النساء تتضمن  
فائدتين الاولى جواب السؤال الاولى جواب السؤال  
في قوله لا والثانية بيان الافضل بيان الافضل لهن في قوله لكن افضل الجهاد حج مبرور لكن افضل الجهاد حج مبرور ومما يقوي هذه  
الرواية لكن افضل الجهاد وهي تدل على هذين المعنيين مما يقوي هذه الرواية ان رواية الاستدراك لا  
لكن افضل الجهاد حج مبرور قد يفهم منها ان الحج افضل من الجهاد وقد جاء في الصحيح ان النبي عليه الصلاة والسلام سئل اي  
العمل افضل؟ قال ايمان بالله ايمان بالله ورسوله قيل ثم اي قال الجهاد في سبيل الله؟ قال قيل ثم اي؟ قال الحج المبرور  
الى الحج المبرور فرواية الاستدراك قد يفهم منها ان الحج المبرور افضل من الجهاد مع ان ان النبي عليه الصلاة والسلام جاء عنه ان  
الجهاد الجهاد افضل من الحج المبرور في هذا الحديث وهو في الصحيح حديث ابي هريرة  
رضي الله عنه الشاهد من الحديث للترجمة بيان فضل الحج المبرور بيان فضل الحج المبرور وتقدم معنا ذكر علامة الحج المبرور وان  
له علامتين علامة علامة في اثناء الحج وعلامة  
بعد انقضاءه نعم قال رحمه الله تعالى وعن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من حج من حج لله  
فلم ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه  
قال عن ابي هريرة رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجع كيوم ولدته امه  
وهذا الحديث ساقه رحمه الله تعالى  
بهذه الترجمة بيانا صفة الحج المبرور بيانا لصفة الحج المبرور الذي يترتب عليه هذا الثواب العظيم والاجر الجزيل وهو ان يخرج من  
ذنوبه كيوم ولدته امه قال سمعت ان النبي صلى الله عليه وسلم يقول من حج لله  
وهذا اهم ضابط في بر الحج اهم ضابط في بر الحج ان يكون الحج لله لا لغيره ومعنى لله اي خالصا معنى لله اي خالصا لله سبحانه  
وتعالى لا يبتغى به الا وجه الله  
كما قال الله عز وجل ولله على الناس حج البيت وكما قال الله سبحانه وتعالى واتموا الحج والعمرة لله هذا فيه الاخلاص فيه الاخلاص  
وان النية بالحج تكون خالصة لله سبحانه وتعالى لا يبتغى به الا وجه الله  
وعرفنا ان نبينا عليه الصلاة والسلام عندما اهل بالحج دعا بتلك الدعوة العظيمة قال اللهم حجا لا رياء فيه ولا سمعة حجا لا رياء فيه  
ولا سمعة اي خالصا لوجهك  
وابتغاء مرضاتك قال من حج لله اي مخلصا فلم يرفث فلم يرفث اي لم يقع منه في اثناء حجه الرفت وفي القرآن الكريم يقول الله  
تعالى الحج اشهر معلومات فمن فرض فيهن الحج فلا رفث  
ولا فسوق ولا جدال في الحج قال فلم يرفث اي لم يقع في شيء من الرفت والرفث الجماع الرفثوا الجماع احل لكم ليلة الصيام  
الرفث الى نسائكم اي الجماع فالرفث هو الجماع  
وايضا مقدمات الجماع ايضا مقدمات الجماع من اللبس والظم والتقبيل الحديث عن مقدمات الجماع بحضرة الاهل او النساء فهذا كله  
من الرفت كله من الرفت الذي يجب على الحاج ان يجتنبه  
ان يجتنبه قال فلم يرفث ولم يفسق والفسوق الخروج عن طاعة الله فسوق الخروج عن طاعة الله وهذا يتناول جميع المعاصي هذا  
يتناول جميع المعاصي وان الحج المبرور هو الحج الذي يدخل فيه العبد  
تائبا الى الله سبحانه وتعالى من ذنوبه تائبا الى الله سبحانه وتعالى من ذنوبه بعيدا عن المعاصي مقبلا على الله فاذا كان بهذه الصفة  
استحق هذه الفظيلة العظيمة وهي ان يخرج من حجه كيوم ولدته امه  
كيوم ولدته امه ومما يتناوله قوله ولم يفسق مما يتناوله قوله ولم يفسق الذنوب التي يمارسها او كان يمارسها الانسان قبل الحج لو  
انه في فترة الحج توقف عنها لكنه في نيته  
ان هذا توقف مؤقت توقف مؤقت فقط في فترة الحج وفي نيته يرجع هذا فسوق هذا ايضا فسوق اذا كان عنده ذنوب قبل الحج  
وقال الان في الحج وفي المشاعر وعند بيت الله الحرام وكذا  
لن افعلاها لكن في نيته بعد ما ينتهي الحج يرجع اليها يرجع اليها هذا من الفسوق ولهذا يقول الامام ابن باز رحمه الله تعالى يدخل في  
الفسق المعاصي التي قبل الحج  
فاذا كان مصرا عليها فهو فاسق اذا كان مصرا عليها فهو فاسق حتى وان لم يفعلها في اثناء الحج وكان من نيته ان يتوقف عنها فقط  
في اثناء الحج توقفا مؤقتا  
لكنه عازم على الرجوع اليها بعد انقضاء الحج هذا ايضا من الفسوق ولهذا من اراد ان يكون حجه مبرورا فليستقبل حجه بالتوبة  
النصح وليدخل تائبا الى الله سبحانه وتعالى سائل ربه  
الوقاية من الذنوب والعافية والغفران ويكثر من الاستغفار وسؤال الله سبحانه وتعالى الثبات على الحق والهدى ويجاهد نفسه على

ذلك فاذا كان بهذه الصفة نال هذه الفضيلة العظيمة قال رجح

كيوم ولدته امه رجا اي من حجه الى اهله ووطنه وبلده كيوم ولدته امه كيوم ولدته امه اذا كان حج وعمره سبعين سنة مثلا وعمره سبعين سنة والسبعين سنة كانت

فيها ذنوب كثيرة ومعاصي عديدة يذكر بعضها ونسي كثير منها وكان حجه بهذه الصفة كل هذه السنوات تغفر له ويخرج من حجه كيوم ولدته امه بدون ذنب ولا خطيئة

غفرت له جميع الذنوب بما في ذلك هم الكبائر لكن بهذا القيد بهذا القيد التوبة النصوح من جميع الذنوب فالحج يهدم ما كان قبله والتوبة تهدم ما كان قبلها والتوبة تهدم ما كان قبلها فيدخل تائبا

الى الله سبحانه وتعالى ويأتي حجه بهذه الصفة العظيمة التي ذكرها نبينا عليه الصلاة والسلام بقوله من حج لله فلم يرفث ولم يفسق رجح كيوم ولدته امه نعم. قال رحمه الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمه الله تعالى

آب باب مهل اهل مكة للحج والعمرة. قال عن ابن عباس رضي الله عنهما قال ان النبي صلى الله عليه وسلم وقت لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يللم

هن لهن ولمن اتى عليهن من غيرهن ممن اراد الحج والعمرة ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ حتى اهل مكة من مكة قال رحمه الله تعالى باب مهل اهل مكة للحج والعمرة

المراد بقوله مهل اهل مكة اي من اين يهلون مر معنا ان النبي صلى الله عليه وسلم اهل بالحج منذ الحليفة وذو الحليفة هو الميقات المكاني الذي وقته النبي صلى الله عليه وسلم

لاهل المدينة ولمن مر به من اه من غير اهل المدينة قاصدا مكة بحج او عمرة هلوا اهل المدينة ومن مر بذوي الحليفة من غير اهل المدينة مهلم ذو الحليفة

وهل هم ذو الحليفة ووقت عليه الصلاة والسلام لاهل اليمن يللم ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل الشام الجحفة وادي مواقيت مكانيه من الجهات المختلفة. من جاء من جهة الشام له ميقات

ومن جاء من العراق ايضا له ميقات ذات عرق ومن جاء من اليمن ايضا له ميقات يللم من جاء من المدينة ذي الحليفة وهذه المواقيت ايضا تتفاوت في بعدها وقربها من مكة

وابعد المواقيت المكانيه عن مكة هو ذو الحليفة ابعد المواقيت المكانيه عن مكة وذو الحليفة هذه مواقيت مكانيه يشرع لمن اراد الحج من الافاقيين القادمين الى مكة من البلدان المختلفة

ان يتجرد من المخيط ويغتسل ويلبس لباس الاحرام ثم من الميقات المكاني يهل بالنسك الذي اراد الحج وحدة او العمرة وحدها او القران والجمع بين الحج والعمرة في الاهلال وسبق ان بين رحمه الله تعالى

فيما مضى اهلال النبي عليه الصلاة والسلام من ذو الحليفة وهذه الترجمة عقدها لبيان ما يتعلق بمهل اهل مكة. من اين يهلون من اين يهلون بالحج العمرة اورد حديث ابن عباس رضي الله عنهما

قال ان النبي صلى الله عليه وسلم لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل ولاهل اليمن يللم وهذه الاربع مواقيت مكانيه لان مواقيت الحج نوعان مكانيه وزمانية

فهذه مواقيت مكانيه من جاء من هذه آآ الجهات فانه لا يتجاوز هذه الاماكن المعينة المحددة حتى يحرم لا يتجاوزها حتى يحرم فان الاحرام من الميقات المكاني واجب من واجبات الحج

فلا يهل منها حتى يحرم ان جاوز الميقات المكاني واحرم بعده يكون ترك واجبا من واجبات حجه يكون ترك واجبا من واجبات حجه النية تنعقد والحج يصح لكنه ترك واجبا من

واجبات الحج ولا بد ان يجبر بدم من ترك نسكا فعليه دم كما جاء ذلكم عن ابن عباس رضي الله عنهما لما وقت هذه المواقيت قال عليه الصلاة والسلام هن لهن

قال هن لهن ولمن اتى عليهن من غير من غيرهن ولمن اتى عليهن من غير اهلهن هن لهن يعني قال لاهل المدينة ذا الحليفة ولاهل الشام الجحفة ولاهل نجد قرن المنازل

ولاهل اليمن يللم ثم قال هن لهن اي هن اي هذه المواقيت لهن اي تلك البلدان المعينة وايضا ولمن اتى عليهن من غير اهلهن من غير اهل هذه البلدان. مثلا ذو الحليفة ميقات لاهل المدينة

وايضا ميقات لكل من قصد مكة بحج او عمرة وهو ليس من اهل المدينة ولكن جاء مرورا بالمدينة مرورا بالمدينة مثل كثير من اه الحجاج الان يأتون من بلدانهم ويبدأون اولاً بزيارة المسجد النبوي

يبدأون اولاً بزيارة المسجد النبوي ثم ينطلقون الى مكة عن طريق المدينة مرورا بذوي الحليفة فهؤلاء كلهم يجب عليهم ان يكون اهلالهم من ذي الحليفة لان هذا ميقات وقته النبي عليه الصلاة والسلام لاهل المدينة ولمن مر به ايظاء من غير اهل المدينة قاصدا مكة

بحج او عمرة قال ولمن اتى عليهن من غيرهن ممن اراد الحج والعمرة لكن من من من كان ذاهبا الى مكة وليس عنده نية حج يريد ان يزور مريضا او يأخذ متاعا

من مكة او غير ذلك من مصالحه ما يلزمه ان يحرم لا يلزمه ان يحرم وانما الاحرام لمن كان اه ذاهبا الى مكة مريدا بهذا الذهاب الحج او العمرة فانه لا يجوز له ان يتجاوز هذه المواقيت الا

وهو محرم ومن كان دون ذلك دون ذلك اي دون المواقيت من اين يحرم ومن كان دون ذلك اي دون المواقيت اي بلده داخل المواقيت ليس خارج المواقيت بلده يقع بين

الميقات ومكة يقع بين الميقات ومكة فهو في داخل مواقيت من اين آ يحرم هل يخرج الى المواقيت ويحرم منها قال ومن كان دون ذلك فمن حيث انشأ فمن حيث انشأ اي من البلد والمكان

الذي انشأ منها الحج او انشأ منه العمرة يلبس احرامه في بيته ويلبي في بيته بالعمرة او بالحج وينطلق الى مكة هذا من كان دون ذلك قال فمن ومن كان دون ذلك

فمن حيث انشأ حتى اهل مكة من مكة وهذا موضع الشاهد للترجمة مهل اهل مكة قال حتى حتى اهل مكة من مكة فاهل مكة يهلون من مكة

والمراد هنا بقوله حتى اهل مكة يهلون من مكة اي بالحج اي بالحج اما اهالهم آ العمرة فلا بد فيه من الخروج الى الحل لابد فيه من الخروج الى الحل فيهلون بالحج

من مكة كما قال حتى اهل مكة مكة اما العمرة فانهم يخرجون الى الحل ومنه يهلون بالعمرة نعم قال رحمه الله تعالى عن عبدالله بن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

اناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة فصلى بها. وكان عبدالله بن عمر رضي الله عنهما يفعل ذلك قال باب وهكذا في الاصل هكذا في الاصل باب ولم يضع له ترجمة بغير ترجمة

وبينه وبين هذا الباب ابواب وعرفنا فيما سبق ان هذه الايراد هذه التبويبات ليس من صنيع المصنف وانما من صنيع من طبع الكتاب ولهذا وقع في اخطاء واما المصنف فانه

اه اراد تجريد الصحيح اراد تجريد الصحيح من الاسانيد ومن المكررات الا اذا كان فيها زيادة ومن ايضا الاثار ومن غير الاحاديث غير المسندة ومن التبويبات بحيث يكون فقط المتن

متن الحديث مجردا ليس معه الاشياء الاخرى اه من طبع الكتاب اضاف هذه الابواب وعند اضافة هذه الابواب وقع في مثل هذه الاخطاء ولهذا من يقرأ هنا الان يظن ان هذا الحديث

متعلق بهذه الترجمة باب مهل اهل مكة للحج والعمرة واذا قرأ الحديث لا يجد فيه اي علاقة بهذه الترجمة اي علاقة بهذه الترجمة؟ مع انها عندما تراجع الاصل صحيح البخاري تجد ان هذا بعده ابواب

ثم قال باب ولما يضع ترجمة واتى بهذا الحديث قال عن عبد الله ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اناخ بالبطحاء اناخ بالبطحاء التي بذي الحليفة

البطحاء البطحاء الارطل المستوية المنبسطة التي بذو الحليفة وذو الحليفة المكان المعروف الذي جعله النبي صلى الله عليه وسلم ميقاتا اهل المدينة هو من مر به من غير اهلها ممن اراد الحج والعمرة

قال اناخ بالبطحاء اناخ اي راحلته بالبطحاء التي بذي الحليفة فصلى بها فصلى بها وكان عبد الله ابن عمر راوي الحديث يفعل ذلك وسيأتي في ترجمة قريبة اه قول النبي عليه الصلاة والسلام اتاني الليلة

اتم من ربي قال وهو في ذلك المكان قال اتاني الليل ات من ربي فقال صلي في هذا الوادي المبارك نعم قال رحمه الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمه الله تعالى باب خروج النبي صلى الله عليه وسلم على طريق

جري قال وعنه رضي الله عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل من طريق المعصر وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج الى مكة يصلي في مسجد الشجرة. واذا رجع صلى بذي

ببطن الوادي وبات حتى يصبح قال باب خروج النبي صلى الله عليه وسلم على طريق الشجرة على طريق اه الشجرة يخرج اي في ذهابه الى مكة من طريق والخروج من طريق ويكون الدخول عند العودة

الى المدينة من طريق اخر قال اهل العلم مثل ما يصنع في صلاة العيد يذهب من طريق ويرجع من طريق اخر والعلماء تلمسوا لذلك حكما ومن ذلك حتى يشهد له هذا الطريق ويشهد له هذا الطريق

وقيل غير ذلك فكذلك كان يصنع في خروجه الحج يخرج من المدينة من طريق ويدخل اليها عند العودة من طريق اخر قال وعنه اي ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم

كان يخرج من طريق الشجرة كان يخرج من طريق الشجرة طريق الشجرة هو الذي عنده المسجد ولهذا يقال مسجد الشجرة لانه لانه كان عنده شجرة في ذلك الوقت عرف بها طريق الشجرة

طريق الشجرة اي من جهة المسجد من جهة المسجد قال كان يخرج من طريق الشجرة ويدخل من طريق من طريق المعرس من طريق المعرس والمعروض مكان مكان مثل ذو الحليفة قريب من المدينة بل كما قالوا اقرب الى المدينة منذ الحليفة اقرب الى المدينة من ذو الحليفة فكان يخرج من طريق الشجرة ويدخل من طريق المعرس والمعروض مكان وهو الى المدينة اقرب من ذو الحليفة قال وان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا خرج الى مكة يصلي في مسجد الشجرة يصلي في مسجد الشجرة وسيأتي ما يتعلق بالصلاة في الترجمة التي بعده. واذا رجع صلى بذي الحليفة ببطن الوادي وبات حتى يصبح لان من هديه عليه الصلاة والسلام انه آ لا يطرق اهله ليلا لا يطرق اهله ليلا فاذا وصل وكان الوقت ليل بات حتى يصبح ثم دخل صلوات الله وسلامه عليه على اهله في الصباح نعم قال رحمه الله تعالى تحت ترجمة الامام البخاري رحمه الله تعالى باب قول النبي صلى الله عليه وسلم العقيق واد واد مبارك. قال عن عمر رضي الله عنه قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول اتاني الليلة ات من ربي فقال صلي في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة. قال باب قول النبي صلى الله عليه وسلم العقيق واد مبارك واد مبارك العقيق وادي معروف المدينة وادي المعروف في المدينة وصفه النبي صلى الله عليه وسلم بهذه الصفة بانه واد مبارك. اي جعل الله سبحانه وتعالى فيه بركة جعل الله سبحانه وتعالى فيه بركة قال عن عمر رضي الله عنه سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بوادي العقيق بوادي العقيق يمر الى جنب المسجد ما الذي في ذي الحليفة يمر الى جنب المسجد الذي في ذي الحليفة فقال قال سمعت النبي صلى الله عليه وسلم بوادي العقيق يقول اتاني الليلة ات من ربي اتاني ات من ربي اي اتاه اه ملك بوحي من الله سبحانه وتعالى اتاني ات من ربي فقال صلي في هذا الوادي المبارك صلي في هذا الوادي المبارك واخذ من هذا اه اهل العلم مشروعية الصلاة مشروعية الصلاة بهذا المكان شوية الصلاة في هذا المكان لفظله لا لكونها صلاة من اجل نية الاحرام لا لكونها صلاة من اجل نية الاحرام فلم يأتي الدليل عن النبي صلى الله عليه وسلم بصلاة من اجل النية نية الاحرام ولكن هنا فيما يتعلق هذا المكان لفظله وادي العقيق قال اتاني ات من ربي وقال صلي في هذا الوادي المبارك فبقي عليه الصلاة والسلام يصلي فيه صلى الله عليه وسلم الى ان اهلا بالنسك صلى الله عليه وسلم قال اتاني الليلة ات من ربي فقال صلي في هذا الوادي المبارك وقل عمرة في حجة وهذا فيه انه عليه الصلاة والسلام حج قارنا لان الانسك ثلاثة والمتمتع يلبي بالعمرة والمفرد يلبي بالحج والقارن يلبي بهما معا ونبينا عليه الصلاة والسلام اهل بهما معا نعم. قال رحمه الله تعالى عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رؤيا وهو معرس بذي الحليفة ببطن الوادي. قيل له انك ببطحاء ببطحاء مباركة. قال عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رؤيا وهو معرس وجاء في بعض الروايات انه رؤيا وهو في معرس وهو في معرس وهو المكان الذي مر ذكره قريبا والذي كان النبي عليه الصلاة والسلام اذا اراد ان يدخل المدينة وهو قادم من مكة يدخل منه يا تقدم انه يخرج من طريق الشجرة ويدخل من طريق المعرس فقال انه رؤيا وهو في المعرس وهو في معرس في رواية وفي رواية رؤيا وهو معرس والتعريس هو المبيت ولا سيما في اخر الليل المبيت ولا سيما اخر الليل وجاء في الحديث قال كان النبي صلى الله عليه وسلم اذا عرس بليل اقام سائدة ووضع كفه على خده ونام ووضع كفه على خده ونام اي حتى لا يستغرق في النوم من اجل صلاة الفجر صلوات الله وسلامه وبركاته عليه. اذا كان عرس بليل لم يبقى على وقت الفجر وقت طويل فكان يقيم ساعدة ويضع كفه على خده وينام وهي طريقة متعبة ما يستطيع الانسان يستغرق او يرتاح في النوم كل ذلك اهتمام بهذه الصلاة العظيمة صلاة الفجر وكثير من الناس يأتي الى بيته متأخرا ويضع رأسه على الوسادة الوثيرة يشغل المكيف ولا ايضا يظع منبه ولا يبالي اصلا بامر الصلاة ومتى ما قام من النوم يصلي وهذي مصيبة عظيمة جدا في الاطاعة لهذه الصلاة التي في اه هي في مفتاح اليوم وباكورة اليوم قال انه رؤيا وهو معرس اي نائم ليلا في ذي الحليفة او في المكان على الرواية الاخرى الذي هو المعرس بذي الحليفة ببطن الوادي قيل له انك ببطحاء مباركة قيل انك ببطحاء مباركة وهذا مثل ما تقدم في الحديث الذي قبله حديث عمر قال اتاني الليلة ات من ربي فقال صلي في هذا الوادي المبارك

صلي في هذا الوادي المبارك ونكتفي بهذا القدر ونسأل الله ان ينفعنا بما علمنا وان يزيدنا علما وان يصلح لنا شأننا كله وان لا يكلنا الى انفسنا طرفة عين. نعم

احسن الله اليكم وبارك فيكم ونفعنا الله بما قلتم. وغفر الله لنا ولكم وللمسلمين. يقول احسن الله اليكم. ما هو اقرب حل يخرج اليه اهل مكة اهل مكة اقرب حل

يكون لكل اناس بحسب الجهة التي يسكنون فيها منهم من يسكن الى جهة الشرق في مكة ومنهم من يسكن الى جهة الغرب فكل منهم يخرج الى ادنى الحلم من جهته اقرب ما ما يكون

الى الحلم من جهته نعم. احسن الله اليكم يقول هل يجوز للحاج ان يحمل معه حقيبة فيها متاعه؟ كالطعام والشراب والاوراق الصغيرة نعم لا حرج لا حرج في حمله لحقيبة سواء كانت في يده

او مشدودة في وسطه او معلقة على عاتقه لا حرج عليه بذلك ولا يؤثر ذلك على احرامه حتى لو كانت الحقيبة فيها شيء من الخياطة فان هذا لا يؤثر لان النهي عن لبس المخيط

المراد به ما كان على هيئة ما كان على هيئة الجسم مثل الفنبلة والسروال او القميص او نحو ذلك اما الساعة اذا كان فيها خياطة والحذاء اذا كان في خياطة والحزام اذا كان فيه خياطة ونحو ذلك هذا كله لا يؤثر ولا حرج في لبسه. نعم احسن الله اليكم يقول هذا السائل من كان يريد ان يحج عن ابيه او امه تبرعا يعني ما وجب الحج على ابيه او امه كيف

تكون نيته كنية غيره لكن بشرط ان يكون حج عن ما سبق ان حج عن نفسه وايضا آآ ان يكون من اراد ان يحج عنه انطبق عليه الشرط اما ان يكون ميتا

او يكون حيا لا يستطيع الركوب اما الهرم او للمرض الذي لا يرجى برؤه اذا كان من يريد ان يحج عنه بهذه الصفة فانه يحج عنه واذا كان حجه عنه تبرعا فهذا من بره بوالده او والدته وهو مأجور على ذلك واما النية فانه يعقد النية في قلبه انها عن والدته او عن والده او عن من اراد ان يحج عنه ويقول عند اهله لبيك اللهم حجا او لبيك اللهم عمرة عن والدتي فلانة

او عن والدي فلان ثم يمضي في اعمال الحج يطوف ويسعى ويقف بعرفات ولا يتلفظ عند هذه الاماكن بشيء لا يقول عندما يطوف آآ اللهم ان هذا الطواف عن والدي والسعي وكذا لا يقول ذلك وانما النية

باول الحج يعقدها عن والده ويقول عند الالهلال لبيك اللهم حجا عن والدي او عن والدتي فلان او فلانة يسميه ثم يمضي ويجتهد في تكميل اعمال الحج وتنميتها ويكون الحج لوالده او والدته وهو له اجر البر

والاحسان نعم احسن الله اليكم يقول هذا السائل هل يجوز للحاج ان ينتعل نعلين فيهما خيط؟ نعم للحاج ان يلبس النعلين حتى لو كان فيهما خياطة حتى لو كان فيهما خياطة لان

الفقهاء رحمهم الله لما قالوا لا يلبس الحاج المخيط هذا اللفظ المخيط ليس في الحديث الحديث جاء فيه لا يلبس القمص ولا السراويل ولا البرانس عدد عليه الصلاة والسلام اشياء

فاراد بعض الفقهاء ان يختصر بكلمة واحدة قال لا يلبس المخيط فهذه الكلمة التي جاء بها بعض الفقهاء اختصارا هي فعلا اختصرت وايضا اشكلت على كثير من الناس ولهذا كثرت الاسئلة عن مثل الحذاء

الحزام التي يكون فيها خياطة يسمعون ان ان الحاج ينهى عن لبس المخيط وكلمة المخيط اتى بها بعض الفقهاء اختصارا ما جاء في النصوص لا يلبس القميص ولا السراويل ولا البرانس الى اخره

فاشكلت على بعض الناس. الشاهد ان لا بأس ان يلبس الحذاء حتى لو كان فيه خياطة او الساعة حتى لو كان فيه خياطة او الحزام حتى لو كان فيه خياطة كل هذا لا حرج فيه

نعم احسن الله اليكم يقول جاء في حديث ابن عمر رضي الله عنهما انه اهل لما استوى على دابته وجاء في حديث عائشة رضي الله تعالى عنها انه اهل بعد الصلاة فكيف الجمع بين هذين الحديث؟ كله حق وابن عباس رضي الله عنهما

جاء عنه في ذلك فقال انه عليه الصلاة والسلام اهل بعد الصلاة في في مصلاه ثم اهل ايضا على راحلته قال فمن رآه في يهل بعد الصلاة نقل ذلك ومن رآه ايضا اهل لما

ركب دابته نقل ذلك وهذا حق وهذا حق كله حق احسن الله اليكم يقول من صلى في مسجده ذي الحليفة هل يكون صلي في في وادي العقيق؟ وهل المسجد داخل الوادي؟ نعم صلاة

وفيه تكون متناولة يعني يتناولها هذا الفضل الذي جاء في هذا الحديث ويصلي عملا بهذا الحديث عملا بهذا الحديث لا ان هذه الصلاة صلاة من اجل عقد النية وانما يصلي تأسيا بالنبي صلى الله عليه وسلم

لقوله اتاني ات من ربي وقال صلي في هذا الوادي المبارك. نعم احسن الله اليكم يقول هل لاهل مكة انساك معينة؟ وما هي الانساك التي لاهل مكة هي الانساك التي لغيرهم. والانساك ثلاثة

ليس فيها زيادة ولا نقصان القران التمتع والافراد القران والتمتع والافراد نعم احسن الله اليكم يقول فيما يخص المرأة في العمرة والحج من الميقات هل هل ترتدي النقاب حتى تكمل او لا ترتديه  
المرأة نهيت عن لبس النقاب والنقاب هو الغطاء الذي يكون الوجه ويكون فيه فتحة على قدر العين فنهيت المرأة ان تنتقب وايضا ان تلبس القفازين لكن اذا كانت بحضرة الرجال  
فانها تسدل الخمار تسدل الخمار على وجهها مثل ما جاء عن ام المؤمنين قالت تكشي كانت احدانا تكشف وجهها فاذا حاذانا الركبان سدلت جلبابها على وجهها لكن في حال الاحرام تنهى المرأة  
عن لبس النقاب والنقاب المراد به هو غطاء الوجه الذي فيه ثقب او فتحة على قدر العينين فهذا تنهى المرأة عن لبسه لكنها تغطي وجهها بغير النقاب تغطي بالخمار اذا كانت  
حضرة الرجال الاجانب وايضا لا تلبس القفازين ليس معنى ذلك ان تكشف يديها وانما لا تلبس القفازين وتغطيها في داخل ملابسها لكنها لا تلبس القفازين حال حجها او عمرتها ونسأل الله الكريم رب العرش العظيم ان يفقهنا في الدين  
وان يوفقنا لاتباع هدي سيدي الاولين والآخرين صلوات الله وسلامه عليه وان يرزقنا الاخلاص والعلم النافع وان يصلح لنا ديننا الذي هو عصمة امرنا وان يصلح لنا دنيانا التي فيها معاشنا  
وان يصلح لنا اخرتنا التي فيها معادنا وان يجعل الحياة زيادة لنا في كل خير والموت راحة لنا من كل شر اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولمشايخنا وللمسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات الاحياء منهم والاموات  
اللهم اقسام لنا من خشيتك ما يحول بيننا وبين معاصيك ومن طاعتك ما تبلغنا به جنتك ومن اليقين ما تهون به علينا مصائب الدنيا اللهم متعنا باسماعنا وابصارنا وقوتنا ما احييتنا  
واجعله الوارث منا واجعل ثأرنا على من ظلمنا وانصرنا على من عادانا ولا تجعل مصيبتنا في ديننا ولا تجعل الدنيا اكبر همنا ولا مبلغ علمنا. ولا تسلط علينا من لا يرحمنا سبحانك  
اللهم وبحمدك اشهد ان لا اله الا انت استغفرك واتوب اليك اللهم صلي وسلم على عبدك ورسولك نبينا محمد واله وصحبه اجمعين